

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24790 - لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فإن رد السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم .

(د عن أبي هريرة) (أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم (4891

(ص)